

أمر عدد 829 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بإحداث منحة العمليات العقارية لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2482 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 والأمر عدد 2410 لسنة 1996 المؤرخ في 11 ديسمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2193 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1060 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2001
متفقد عام للملكية العقارية	32 ديناراً
متفقد رئيس للملكية العقارية	32 ديناراً
متفقد مركزي للملكية العقارية	32 ديناراً
متفقد للملكية العقارية	29 ديناراً
ملحق تفقد للملكية العقارية	25 ديناراً
مراقب للملكية العقارية	20 ديناراً
عون معاينة للملكية العقارية	17 ديناراً
مأمور للملكية العقارية	15 ديناراً

الفصل 2 - وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي